جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميَّة فصلية محكَّمة

اقرأ في هذا العدد:

حرية الرأي والتعبير في عصر الرسالة
أ.د. ساجدة محمد زكي محمود

الرؤيا الإصلاحية الاجتماعية في فكر الشيخ محمد الغزالي «رحمه الله»
أ.م.د. محمد سعيد عبد - أ.د. محمود جاسم معيدي

موقفُ الماتريديةِ من مسألة المائيةِ عند الضرارية (دراسة نقدية)
أ.م.د. أحمد عبد الجبار عمران القاضي

إمكانات الذكاء الاصطناعي في خدمة علم التفسير (الواقع والطموح)
أ.م.د. عباس مطلك عباس

البناء الانفعالي والذهني في شخصية امرئ القيس ومعلقته
أ.م.د. إياد سالم إبراهيم نمال الجنابي

المقدّس بوصفه استراتيجية خطابية في هاشميات الكُمَيْت بن زيد الأسدي قراءة في التمثيل الشعري والدلالة
أ.م.د. جمال فاضل فرحان

أزمة الهوية في رواية (زينب وماري وياسمين) لميسلون هادي
أ.م.د. غانم أحمد حسين علوان

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

الجزء الأول - العدد السادس والخمسون
ذو الحجة ١٤٤٧ هـ - حزيران ٢٠٢٦ م

الجزء
١
العدد ٥٦
ذو الحجة ١٤٤٧ هـ - حزيران ٢٠٢٦ م

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2026 A.H 1447

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

العدد السادس والخمسون

«الجزء الأول»

ذي الحجة ١٤٤٧ هـ
حزيران ٢٠٢٦ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٦م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد عضو
أ.د. نور سعد محسن عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق

الرقم الدولي ISSN: 1817 - 6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو ٨١٨ في ٢٠٠٥/٣/١٧م

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤.

شروط النشر العامَّة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (impact Factor)، تمهيدًا لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا في مجلة أخرى، وألَّا يكونَ جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقّع نموذجَ تعهدٍ بألَّا يكونَ البحث منشورًا، أو سبق تقدّيمه للنشر في مجلة أخرى، وألَّا يقدّمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألَّا يذكر اسم الباحث أو أيّ إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.

ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.

ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.

د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.

٥. يقدّم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.

٧. على الباحث اتّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي:

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).

٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.

١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.

١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.

١٨. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة https: //journal.imamaladham.edu.iq/ index.php/al - Imam - Al - Adham/user/register. أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١ - يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢ - تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي:

• مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).

• قائمة المصادر باللغة العربية (APA).

• قائمة المصادر باللغة الانكليزية.

٣ - حجم الخط ل (١٦).

٤ - نوع الخط باللغة العربية (Simplified Arabic) واللغة الإنجليزية (Times New Roman) . - ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره. - يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@ imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.https://www.iasj .net/iasj/journal/224/issues

مميزات المجلة:

١ - سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.

٢ - تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.

٣ - تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.

٤ - تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.

٥ - تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد السادس والخمسين

مع إسدال الستار على موسم الامتحانات النهائية، يحسن التوقف عند مرحلة توصف بأنها خاتمةً لجهدٍ علمي امتد لأيام طوال من العمل الأكاديمي، وتليها مرحلة لا تقل أهمية في رسالة الأستاذ الجامعي، وهي مرحلة البحث العلمي والإنتاج المعرفي.

فإن الحياة الجامعية لا تُقاس بفاعلية برامجها التعليمية فحسب، بل بقدرتها على إنتاج المعرفة وتطويرها، والإسهام في معالجة قضايا المجتمع والإنسانية.

فدور الأستاذ الجامعي لا ينتهي عند حدود التدريس فحسب، بل يبدأ فصل جديد من النشاط العلمي والمهني، والإسهام في رفع المكانة الأكاديمية لمؤسساتنا من خلال إنتاج معرفي يتسم بالجدة والمنهجية والأثر لا سيما بما يتكلل بنتاج البحث العلمي الذي يرفد العلوم بنتاجات علمية رصينة.

هيئة التحرير

المحتويات

١. حرية الرأي والتعبير في عصر الرسالة ١١
أ.د. ساجدة محمد زكي محمود .....
٢. موقفُ الماتريديةِ من مسألة المائيةِ عند الضراريةِ (دراسة نقدية) ٣٧
أ.م.د. أحمد عبد الجبار عمران القاضي .....
٣. البناء الانفعالي والذهني في شخصية امرئ القيس ومعلقته ٥٥
أ.م.د. إياد سالم إبراهيم نمال الجنابي .....
٤. المقدّس بوصفه استراتيجية خطابية في هاشميات الكُمَيْت بن زيد الأسدي قراءة في التمثيل الشعري والدلالة ٨٩
أ.م.د. جمال فاضل فرحان .....
٥. أثر القواعد الفقهية في إختلاف الأحكام بين المذاهب (دراسة فقهية مقارنة) ١١٩
أ.م.د. طالب أحمد عواد .....
٦. إمكانات الذكاء الاصطناعي في خدمة علم التفسير (الواقع والطموح) ١٦٥
أ.م.د. عباس مطلك عباس .....
٧. أزمة الهوية في رواية (زينب وماري وياسمين) لميسلون هادي ١٨٧
أ.م.د. غانم أحمد حسين علوان .....
٨. الرؤيا الإصلاحية الاجتماعية في فكر الشيخ محمد الغزالي «رحمه الله» ٢١٧
أ.م.د. محمد سعيد عبد .....
أ.د. محمود جاسم معيدي .....
٩. التماسك النصي في ديوان زمان الصمت (قصيدة عتبة بيضاء أنموذجاً) - دراسة نحوية - .. ٢٥١
م. سوزان كامل عبد غيلان .....
١٠. أثر المتابعات والشَّواهد في تغيير أحكام الحديث ٢٧٩
م.د. أحمد عطا الله رحيم عبدالرزاق الكبيسي .....
١١. الحرب التجارية في السيرة النبوية ٣٠٥
م.د. أحمد علوان صالح الجبوري .....

١٢. تجليات البلاغة العربية في الشعر الحديث (دراسة تطبيقية على نماذج مختارة).... ٣٢٣
م.د. حامد خليل مطر.....
١٣. حديث (إِنَّ أَمَامَ الدَّجَّالِ سِنِينَ خَدَّاعَةً) «دراسة نقدية موضوعية» ٣٤٣
م.د. حردان عبد إبراهيم.....
١٤. النظام القانوني لسوء النية وأثره على العلاقة التعاقدية..... ٣٦٧
م.د. رؤى عبد الستار صالح .....
١٥. تأثير التسويق الوردي في تشكيل مواقف النساء تجاه العلامة التجارية وانعكاسها على نوايا الشراء في سوق السلع الفاخرة..... ٣٨٩
م.د. محمد صالح حسن النداوي .....
١٦. الجواز عند ابن جني في كتاب اللمع - دراسة نحوية - ٤٣٥
م.د. مهند عبد الجبار حسن.....
١٧. الخلاف النحوي في الأصول لابن السراج (٣١٦هـ) (دراسة إحصائية)..... ٤٦٣
م.د. نور أحمد عبد الله اكريم.....
١٨. التلاحم السياقي والوحدة البنائية في القرآن الكريم علم المناسبات أصولاً وتطبيقاً... ٤٩٣
م.م. الهام زيد عبيد .....
١٩. منهج الإمام نظام الدين النيسابوري (ت٧٣٠هـ) في الرد على المشبهة والمجسمة من تفسيره غرائب القرآن ورغائب الفرقان - دراسة عقدية - ٥١١
م.م. خضير عامر خضير.....
٢٠. الإمام الجويني (ت ٤٧٨ هـ) ومنهجه بكتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة ٥٣٣
م.م. عبد المجيد رشيد عبد المجيد .....
٢١. البنية الطبقية وأثر التحولات الاجتماعية في تشكيل شخصيات الرواية: رواية «مواسم البراءة» أنموذجًا ٥٤٩
م.م. فارس فاضل محمود .....
٢٢. المنهج التربوي لوصايا لقمان لإبنه في سورة لقمان ٥٦٩
م.م. قاسم محمد أحمد المجمعي .....
٢٣. تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في السفر المعاصر (الطيران) نموذجاً..... ٥٩٣
م.م. هبة مجيد أحمد.....

تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في السفر المعاصر (الطيران) نموذجاً

Applications of the hardship rule bring ease in contemporary.

travel model aviation.

إعداد الباحثة

م.م. هبة مجيد أحمد

جامعة سامراء - كلية العلوم الإسلامية

قسم العقيدة والفكر الإسلامي

Researcher:

M. M Heba Majeed Ahmed.

Samarra University - Faculty of Islamic Sciences.

Department of Islamic creed and thought.

Email: hiba.m.ahmad@uosamarra.edu.iq.

تاريخ إستلام البحث: 20 / 5 / 2026

الملخص

يتناول بحث تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في السفر المعاصر الطيران نموذجا بيان أثر إحدى القواعد الفقهية الكبرى والتي تعمل على معالجة النوازل المعاصرة المرتبطة بالسفر الجوي وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز مرونة الشريعة الإسلامية، وقدرتها على مواكبة التطورات الحديثة وذلك من خلال التخفيف عن المكلف عند وجود المشقة المعتبرة شرعاً، وقد تناول البحث مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير وأدلتها من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الفقهاء مع بيان ضوابط العمل بها ثم تطبيقها على مسائل الطيران المعاصر مثل الجمع والقصر في الطائرة، والصلاة عند تعذر القيام، واستقبال القبلة والفطر في السفر الجوي، واختلاف التوقيت والطهارة في الرحلات الطويلة وغيرها من النوازل الفقهية كما توصل البحث إلى أن الشريعة الإسلامية تقوم على رفع الحرج، وتحقيق التيسير دون الإخلال بالأحكام الشرعية، وأن وسائل السفر الحديثة لا تغير أصل الرخص الشرعية مادامت علة السفر والمشقة متحققة، كما أكدت الدراسة على أهمية الاجتهاد الفقهي المعاصر في ربط القواعد الكلية بالنوازل المستجدة بما يحقق مقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: (المشقة – التيسير - التطبيقات الفقهية المعاصرة – الطيران).

Abstract:

The research deals with the application of the hardship rule brings facilitation in contemporary travel Aviation as a model to show the impact of one of the major jurisprudential rules that works to address the contemporary problems related to air travel, and this study aims to highlight the flexibility of the Islamic Sharia, and its ability to keep pace with modern developments by alleviating the cost of the burden in the presence of hardship considered by Sharia, and the research has dealt with the concept of the rule of hardship that brings facilitation and its evidence from the Holy Qur'an, the Sunnah of the Prophet, and the sayings of jurists with an explanation of the rules of work. The research also concluded that the Islamic Shari'ah is based on removing embarrassment, and achieving facilitation without violating the Shari'a rulings, and that modern means of travel do not change the origin of Shari'a licenses as long as the reason for travel and hardship is achieved, and the study also emphasized the importance of ijtihad. Contemporary jurisprudence in linking the general rules with the emerging issues in order to achieve the objectives of the Shariah.

Keywords: Hardship - Facilitation - Contemporary Jurisprudential Applications.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

فإن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج وقد تجلى ذلك في القواعد الفقهية الكبرى هذه القواعد التي أسهمت في بيان مرونة الأحكام الشرعية وقدرتها على مواكبة المستجدات في مختلف العصور ومن أبرز هذه القواعد قاعدة المشقة تجلب التيسير وهذه القاعدة تعتبر من القواعد العظيمة التي ينبني عليها كثير من الأحكام، والرخص الشرعية وذلك لما لها من أثر في التخفيف عن المكلفين وذلك عند وجود المشقة المعتبرة شرعاً ومع التطور الكبير الذي شهده العالم في وسائل النقل الحديثة ولاسيما الطيران ظهرت نوازل ومسائل فقهية جديدة تتعلق بأحكام السفر، والعبادات أثناء الرحلات الجوية كالصلاة في الطائرة وتحديد القبلة والجمع والقصر في السفر وغيرها من المسائل التي تستدعي دراسة فقهية معاصرة تبرز كيفية تطبيق القواعد الفقهية على هذه الوقائع المستجدة وتتبع أهمية هذا الموضوع الحاجة إلى بيان ويسر الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وإظهار دور القواعد الفقهية في معالجة القضايا المعاصرة بما يحقق مقاصد الشريعة في رفع الحرج والتخفيف عن الناس دون إخلال بأحكام الشرعية وضوابطها.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في السفر المعاصر متخذة الطيران نموذجا تطبيقيا وذلك من خلال بيان مفهوم القاعدة ادلتها ضوابطا وبيان اثرها في معالجة النوازل الفقهية.

وقد اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال جمع المادة الفقهية المتعلقة بالموضوع، وتحليل أقوال الفقهاء، ومن ثم ربطها بالنوازل المعاصرة المتعلقة بالطيران وذلك للوصول إلى الأحكام الشرعية المناسبة في ضوء القواعد الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لقاعدة المشقة تجلب التيسير:

المطلب الأول: مفهوم القاعدة وأدلتها الشرعية.

أولاً: تعريف قاعدة المشقة والتيسير.

المشقة في اللغة:

عرفها ابن منظور: ((المشقة بالفتح هو الصرع البائس وغيل غير البائس وهو الموضع المشفوق كأنه يسمى بالمصدر، وجمعه شقوق والشق هو الناحية من الجبل وبالكسر من المشقة وهي الناحية التي تلحقك المشقة في الوصول إليها)) (ابن منظور (٢٠٠٠ م) ١ \ ٢٤).

وعرفها الإمام الشاطبي رحمه الله: ((هي عبارة عن التكليف بما لا يطاق حيث ينتج عنه عناء وتعب)) (الشاطبي(١٩٨٥ م)، ٢\ ٨).

والتيسير في اللغة ضد العسر، ويسر الرجل سهلت ولادة غنمه، وإبله ولم يتلف منها شيء والعرب تقول قد يسرت الغنم إذا ولدت وتهيأت.

للولادة)) (ابن منظور، (٢٠٠٠) ١٥\ ٣١٦).

التيسير في الاصطلاح: عرفه الأصوليين: ((بأنه عمل لا يجهد النفس، ولا يثقل الجسم وهو حصول شيء عفواً بلا كلفة)) (الشاطبي (١٩٨٥ م) ٢ \ ٥٢).

ومفهوم هذه القاعدة:

إن الشريعة الإسلامية لم تقصد في أحكامها المشقة، والعنت فإذا ظهرت مشقة جلبت التيسير فقد شرعت الشريعة الإسلامية العديد من الرخص مراعاة لأعذارهم، ودفعاً للمشقة عنهم وبهذا يوجد نوعين من الأحكام في الشريعة الإسلامية أحكام العزيمة، وأحكام الرخص وتعني هذه القاعدة إذا زالت الضرورة فإنه يرجع الحكم إلى أصله فقد شرع الله تعالى العديد من العقود بنص شرعي وذلك استثناء من القواعد العامة وهذا مخالف للقياس منها السلم، والإجارة، والوصية.

والجعالة) (الشاطبي (١٩٨٥ م) ٢ \ ٩١).

المطلب الثاني أصل قاعدة المشقة تجلب التيسير.

أصل هذه القاعدة من الكتاب، والسنة النبوية.

أولاً: أصل هذه القاعدة من القرآن الكريم.

فقد وردت عدة آيات من القرآن الكريم تدل على هذه القاعدة منها قوله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦) ﴾ (المائدة ٦).

وجه الدلالة: ما نفاه الله تعالى من الحرج في هذه الآية يعتبر قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية كما أنه يعد أصل عظيم ومن أعظم القواعد التي يبنى عليها مسائل.

كثيرة (القلبوني(١٤١٣ هـ) ٦ \ ٢٧٠).

٢ قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ.

غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩١)﴾ (التوبة ٩١).

وجه الدلالة: سقوط التكليف عن الإنسان العاجز فكل من عجز عن شيء سقط عنه وهذا الإسقاط قد يكون كلياً، أو جزئياً (القرطبي (١٩٦٤ م) ٨ \ ١٤٦).

٣ - قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة ١٨٥).

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى قد أراد بعباده اليسر ولم يرد لهم العسر فيما شرعه الله تعالى لهم من رخص كرخصة الصيام والإفطار.

للمسافر (الطبري (٢٠٠٠م)، ٤ \ ٢٥٦)

٤ – قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨)﴾ (النساء – ٢٨).

وجه الدلالة: الآية عامة في جميع أحكام الشرع، وفي جميع مايسره الله تعالى لنا وسهله علينا إحساناً منه إلينا، ولم يثقل التكليف كما ثقل على بني إسرائيل وذلك لضعف الإنسان فقد خفف الله عنه التكاليف الشرعية. (الرازي، (١٤٢٠ هـ)، ١٠ \ ٥).

ثانياً: من السنة النبوية.

١ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: ((بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا))(مسلم، ٣ \ ١٣٥٨، ١٧٣٢).

وجه الدلالة: قال ابن الملقن ((الحديث فيه التبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف، وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير، فيتألف التائب ويتلطف به، ويدرج في أنواع الطاعة قليلًا قليلًا، وقد كانت أمور

الإسلام في التلطف عَلَى التدريج، ومتى يسر عَلَى المريد للطاعة سهلت عليه وتزايد فيها، ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك عدم دوامه عليها)) (ابن الملقن (٢٠٠٨ م) ٣ \ ٣٦٣).

٢ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: ((مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا)) (البخاري (١٤٢٢ هـ ٤ \ ١٨٩، ٣٥٦٠).

وجه الدلالة: قال ابن بطال: ((هذا الحديث ما خير رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أصحابه بين أن يختار لهم أمرين من أمور الدنيا على سبيل المشورة والإرشاد إلا اختار لهم أيسر الأمرين ما لم يكن عليهم فى الأيسر إثم؛ وذلك لأن العباد غير معصومين من ارتكاب الإثم، ويحتمل أن يكون ما لم يكن إثمًا فى أمور الدين، وذلك أن الغلو فى الدين مذموم والتشديد فيه غير محمود. فإذا أوجب الإنسان على نفسه شيئًا شاقًا عليه من العبادة فادحًا له ثم لم يقدر على التمادى فيه كان ذلك إثمًا، (ابن بطال (٢٠٠٣ م) ٨ \ ٤٠٥).

المطلب الثاني: ضوابط المشقة:

لقد تكلم العلماء عن ضوابط المشقة وممن تكلم عنها العز بن عبد السلام فقد قسم المشقة إلى قسمين.

القسم الأول: مشقة لاتنفك عنها العبادة أي أنه لايمكن تأدية العبادة من دونها وذلك مثل مشقة الوضوء، والغسل مع شدة البرد، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومثل هذه المشاق لا تأثير لها في التخفيف وذلك لو أثرت لفاتت مصالح العباد والطاعات في جميع الأوقات، أو في غالبها، ولفات ما ترتب عليها من أجر (العز بن عبد السلام (١٩٩١ م) ٢ \ ١٠).

القسم الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالباً: أي إن الحالة الغالبة في العبادات إن تؤدى من دون تحقيق المشقة معها وهي على ثلاثة أنواع.

أ – مشقة عظيمة فادحة: وذلك مثل مشقة الخوف على النفوس، والأطراف ومنافعها وهذه المشقة موجبة للتخفيف، والترخيص وذلك ؛ لأن حفظ النفس لإقامة مصالحها في الدنيا والأخرة إلى من تعريضها للهلاك في عبادة (العز بن عبد السلام، (١٩٩١ م)، ٢ \ ١٠).

ب – مشقة خفيفة: كوجع صغير في الأصبع، أو صداع خفيف فهذه المشقة لا التفات إليها، ولا أثر لها في التخفيف إلا عند الظاهرية الذين يرون إن لها أثراً في تخفيف الأحكام وذلك لأن تحصيل المنافع من العبادة والأجر أولى من دفع هذه المشقة اليسيرة (العز بن عبد السلام، ١٩٩١ م، ٢\ ١٠).

ج- مشقة متوسطة واقعة بين المشقتين السابقتين تختلف في الخفة والشدة والضابط فيها ما كان قريباً إلى المشقة الأولى فإنه يوجب التخفيف وما كان قريباُ إلى الثانية لم يوجبه كابتلاع الدقيق في الصوم، وابتلاع غبار الطريق، وغربلة الدقيق من المشقات التي يصعب التحرز عنها فيعفى فيها إما ابتلاع ماء المضمضة فالبعض الحقه بما يتيسر الاحتراز عنه لان ابتلاع الماء كان بتقصير منه فلايعفى عنه ويبطل الصوم والحقها بعضهم بالمضمضة فيعفى عنه (العز بن عبد السلام (١٩٩١ م) ٢\ ١٠).

وقد ذكر ابن عبد السلام ثلاثة أمور تعين على ضبط المشقة يتعلق بعضها بتخفيف الشارع والبعض الأخر بوسيلة المشقة وهي.

١ – ما اكتفى فيه بكل ما تصدق عليه الحقيقة: فمثلاً لو وصف جارية بإشراق اللون، أو الكحل أو بالبياض حمل على أقل رتب ذلك وكذلك سائر الصفات (العز بن عبد السلام) ١٩٩١ م، ٢\ ١١.

القسم الثاني: مالم يكتف بذلك وهو المشاق المسقطة للعبادات إذ لم يكتف الشارع في إسقاط العبادات بمسمى المشاق بل قد جعل لكل عبادة مرتبة معينة من المشاق لا تسقط العبادة إلا بها والسبب في ذلك أن العبادات لاشتمالها على مصالح العباد ورضا رب العالمين لم يجز تفويتها بالمشقة الخفيفة مع خفتها ويسر تحملها وكذلك المشاق المعتبرة تختلف باختلاف رتب العبادات ودى اهتمام الشارع بها فما اشتد اهتمامه به م العبادات شرط في تخفيفه المشاق الشديدة، إلا إذا تكررت مشقته ومالم تعظم رتبته في نظر الشارع خففه بالمشاق الخفيفة مثلا اهتمام الشارع به شديداً التلفظ بكلمة الكفر، وأكل الميتة فإنهما لا يباحان إلا في حالة الضرورة. (العز بن عبد السلام) ١٩٩١ م، ٢\ ١١.

كما أنه لا وجه لضبط المشاق المتوسط إلا بالتقريب وذلك ؛ لأن ما لا يجد ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريبه والأولى ان تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة فإن كانت المشقة الحاصلة مثل المشقة التي اعتبرها الشارع وذلك مثل الطهارة يباح فيها التيمم وصورت هذه المشقة بزيادة ثمن الماء زيادة يسيرة على ثمن المثل. (العز بن عبد

السلام (١٩٩١ م، ٢ \ ١١).

ضابط المشقة عند الإمامية:

قسم الشيعة الإمامية المشقة إلى قسمان مقدورة للمكلف وغير مقدورة وقد ذكر أن غير المقدور للمكلف لا يجوز به التكليف وذلك لما أنه من تكليف مالا يطاق ثم بين أن المقدور للمكلف قسمان إما أن تكون فيه مشقة، أو لا تكون فيه مشقة ومالا مشقة فيه لا أشكال في صحة التكليف به، وإلا لانسد باب التكليف، أما ما فيه مشقة فهو قسمان.

١ – ما يتحمل في العادة ويقدم عليه العقلاء ولا يحترزون عنه ولا يقدمون عليه وهذا يجوز به التكليف بل إن أغلب التكاليف داخلة فيه.

٢ – ما يجتنبه العقلاء ويحترزون عنه ولا يقدمون عليه وهذا لا يجوز به التكليف سواء كان مؤدياً إلى أختلال نظام العالم أو لم يكن مستلزماً لهذا الاختلال فالمشقة التي تجلب التيسير هي المشقة التي لا يكلف بها عنده وهي المشقة التي يجتنبها العقلاء ويحترزون عنها ولا يقدمون إليها (البروجردي، ص ٣٥٥).

المبحث الثاني: أحكام السفر في الإسلام.

المطلب الأول: تعريف السفر لغة واصطلاحاً.

السفر لغة: قوم مسافرون وسفار، والإسفار جماعة السفر والسفر بياض النهار، وأسفرت أصبحت، وأسفر الصبح ووجه مسفر أي منير ومشرق سروراً وحسناً وسفرت الشيء عن الشيء كشطته فانسفر. (الفراهيدي، ٧ \ ٢٤٦).

السفر اصطلاحاً: فهو الخروج على قصد سيرة ثلاثة أيام ولياليها، فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام. (الجرجاني، (١٩٨٣م)، ١١٩).

المطلب الثاني: مدة السفر التي تناط بها الأحكام.

تختلف الأسفار عن بعضها في المشقة ولما كانت الشريعة الإسلامية حريصة على التخفيف والتيسير على كل من لحقته المشقة في سفره الذي يطرقه فإن العلماء رحمهم الله اختلفوا في تقدير مدة المسافة التي تناط بها الأحكام من قصر الصلاة، والإفطار في شهر رمضان على عدة أقوال.

القول الأول: تقدير مسافة السفر المعتبرة التي تناط بها الأحكام بثلاثة أيام بالسير الوسط

وسير الابل ويكفي إن يسافر كل يوم منها من الصبح إلى الزوال وهو قول الحنفية رحمهم الله (الكاساني (١٩٨٦ م) ١ \ ٩٣).

واستدلوا بما روي عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

((أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ، أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا)) (بن خزيمة(٢٠٠٣ م)، ١ \ ١٣٣، ١٩٣)

وجه الاستدلال:

جعل رسول الله ﷺلكل مسافر رخصة أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ولا يتصور أن يمسح هذه المدة ومدة السفر أقل من هذه المدة فلو كانت أقل لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم. (الخطابي (١٩٣٢ م) ١ \ ٢٦٨).

القول الثاني: تقدير المسافة التي يعتبر فيها الأحكام بطريقين.

١ – قدروها بزمان السير.

٢ – قدروها بالطول.

ومقدار المسافة بزمان السير هو مسيرة يوم وليلة أو ليلتين معتدلتين وذلك بالسير الوسط ويكون بسير الأبل وهي مثقلة بالأحمال وذلك بالذهاب فقط دون الرجوع ويحسب مافي ذلك زمن الاستراحات، وقضاء الحاجات، ومقدار الطول قالوا هو أربعة برد والبرد أربعة فراسخ فتكون ستة عشر فرسخا والفرسخ الواحد ثلاثة أميال وتساوي (٥٤، ٥ كلم) وهو قول المالكية والشافعية، والحنابلة. (النووي، ٤\ ١٩١).

واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ– ((قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»)) (الدار قطني (١٩٦٦ م) ١ \ ٣٨٧).

ذهب مالك - رحمه الله - إلى أنّ المسافر لا يقصر حتّى يجاوز بيوت القرية، والتّجاوزُ عنده هو ألَّا يكون أَمَامَهُ ولا عن يمينه ولا عن يساره منها شيءٌ. (الأشبيلي (٢٠٠٧ م) ٣ \ ٨٢).

القول الثالث: ذهب الإمامية أن تكون الرخصة بمسافة السفر بمقدار المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ (٤١ كم) امتدادية ذهاب وإياب، أو ملفقة من الذهب والإياب بشرط أن لا يكون الذهاب أقل من أربعة فراسخ، وكان الإياب بمفرده ثمانية فراسخ، أو أزيد يقصر في الإياب أما في الذهاب فالأحوط الجمع بين القصر والتمام. (الخامنئي (٢٠١٩ م)، ص ٢).

ترجيح.

النبي ﷺلم يحدد مسافة القصر ونحوه لا بحد زماني ولا بحد مكاني حتى يصار إليه ويقال إن تقدير مسافة القصر محدودة وذلك لأن تلك المدة لا يمكن أن تحد بحد صحيح وذلك ؛ لأن الأرض لا تذرع بذراع مضبوط في عامة المسافر وكذا حركة المسافر تختلف ونحن مأمورين باتباع الشريعة والأضبط هو ترجيح القول الثاني الذي قاله جمهور العلماء لأنه هو الذي ينضبط في الرخص أكثر من غيره من الأقوال فهو يضبط الصيام، والإفطار للمسافر ويمكن للمسافر ضبط رأي الجمهور، وكذا ؛ لأن لا يضبطه كل شخص ؛ لأنه ليس هناك عرف متعارف عليه بالنسبة للمسافة يمكن ضبطه يقاس به الإنسان المرتحل فيقال هذا مسافر وهذا ليس مسافر. (العجلان (١٤٣٣ هـ) ص ٦٣).

المبحث الثالث في أحكام السفر.

المطلب الأول: في أثر السفر في العبادات.

أولاً: في أثر السفر في الصلاة.

أ- في أثر السفر في التيمم

الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر فهي تراعي الإنسان في كل أحواله سواء كان حاضراً، أم مسافراً، صحيحاً، أم مريضاً ومن تلك المراعاة ما شرعه الله تعالى من التيمم فقد قال تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦))﴾ (المائدة – ٦).

وجه الدلالة:

قد جعل الله تعالى الدين واسعا فرخص التيمم في بعض الحالات بسبب المشقة التي تطرأ بسبب عدم وجود الماء. (الجوزي (١٤٢٢ هـ) ١ \ ٥٢٣)

عن جابرِ بنِ عبدِ الله أن النبيَّ - ﷺقالَ: ((أُعطِيتُ خَمساً لم يُعْطَهُنَّ أَحدٌ من الأَنبياءِ قَبْلي، نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرةَ شهرٍ، وجُعِلَتْ لي الأَرضُ مَسجداً وطَهوراً، فأيُّما رجُلٍ من أُمَّتي أَدركَتْه الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لي الغنائمُ؛ ولم تَحِلَّ لأَحدٍ قَبْلي، وأُعطيتُ الشفاعةَ، وكانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَومِه خاصَّةً، وبُعِثْتُ إلى الناسِ عامَّةً)) (البخاري (١٤٢٢ هـ) ١ \ ٧٤، ٣٣٥).

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه تعالى وسّع على هذا النبي الكريم، وأمته المرحومة بأن جعل لها الأرض مسجداً، فأينما تدركهم الصلاة فليصلوا، فلا تتقيد بأمكنة مخصوصة، كما كان من قبلهم لا يؤدون عباداتهم إلا في الكنائس، أو البِيَع، وهكذا فإن الله رفع الحرج والضيق عن هذه الأمة، فضلا منه وإحسانا، وكرما وامتنانا، وكذاك كان من قبل هذه الأمة، لا يطهرهم إلا الماء، وهذه الأمة جعل التراب لمن لم يجد الماء طهورا. ومثله العاجز عن استعماله لضرره. (البسام (٢٠٠٦ م)، ص ٧٥)

ورخصة التيمم في السفر قد أجمع عليها جميع الفقهاء فالمسلم والمسلمة إذا عدموا الماء في السفر وكان عليه حدث أكبر أي جنابة، أو حيض، أو نفاس تيمم وصلى إلى أن يحصل الماء. (ابن القطان (٢٠٠٤)، ١ \ ٩٥).

ب. في أثر السفر على قصر الصلاة:

يشترط لقصر الصلاة إن يكون المسافر مسافراً لمسافة القصر، وإن تحقق نية السفر بثبوت خروجه من بلدته خارجاً منها. (ابن قدامة (١٤٠١ هـ) ٢ \ ٢٧٦).

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أولاً من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١) ﴾ (النساء – ١٠١).

وجه الدلالة.

قال الطبري في تفسير الآية وإذا ضربتم في الأرض»، وإذا سرتم أيها المؤمنون في الأرض، فليس عليكم جناح»، يقول: فليس عليكم حرج ولا إثم «أن تقصروا من الصلاة»، يعني: أن تقصروا من عددها، فتصلوا ما كان لكم عدده منها في الحضر وأنتم مقيمون أربعًا، اثنتين. (الطبري (٢٠٠٠ م) ٩ \ ١٢٣).

ومن السنة بما روي عن عائشةَ أُم المؤمنين قالت ((فرَضَ اللهُ الصَّلاةَ حينَ فرَضَها ركعتَيْن ركعتَيْن، في الحَضَر والسَّفَر، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزيدَ في صلاة الحَضَر.)) (البخاري (١٤٢٢ هـ) ١ \ ٧٩، ٣٥٠).

يحتمل أن يكون المراد، ففرضها ركعتين إن اختار المسافر ذلك فعل وجهها في المقدار لا في الإيجاب، والذي عليه الجمهور كما أنها أفتت بخلاف ذلك، وأنها كانت تتم في السفر،

لكنها قضت أن القصر ليس على الإيجاب، فلذلك أتمت (ابن الملقن (٢٠٠٨) ٥ \ ٢٦٩).

الإجماع: أجمع أهل العلم على مشروعية القصر في السفر الطويل، وأن القصر من خصوصيات السفر لا سبب له إلا هو فالتعب على المهنة الشاقة ليست سبباً للقصر ولو جاوزت مشقة السفر كمهنة الفران (السرخسي (١٩٩٣ م) ١ \ ٢٣٩).

ج اثر السفر في الجمع بين صلاتين.

المراد بالجمع بين صلاتين فعلهما متصلتين وذلك مثل صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا الجمع نوعان الجمع الصوري وهو فعل الصلاة الأولى في أخر وقتها وفعل الثانية في أول وقتها دون فاصل يفصل بينهما، إلا بقدر الإقامة.

الجمع الحقيقي: وهو فعل إحدى الصلاتين في وقت الأخرى ولكن هذا قسمان جمع تقديم وجمع تأخير فجمع التقديم: هو فعل الصلاة الثانية في وقت الصلاة الأولى وجمع التأخير هو فعل الصلاة الأولى في وقت الثانية ولاخلاف في جواز الجمع الصوري بين كل صلاتين ولكن الخلاف في الجمع الحقيقي سواء كان تقديماً أم تأخيراً في غير عرفة إلى عدة أقوال.

القول الأول: الجمع لايجوز مطلقاً تقديماً، أو تأخيراً بسبب السفر بأي حال من الأحوال، وإنما يجوز بعرفة ومزدلفة بسبب المناسك وهو قول الحنفية رحمهم الله (الزيلعي) ١٣١٣ هـ (١ \ ٨٨).

وقد استدلوا على ذلك بما روي عن بن عبّاس، قال: قال رسولُ الله - ﷺ-: ((«أمَّني جبريلُ عندَ البيت مَرّتَين، فصلّى بي الظُّهرَ حينَ زالتِ الشّمسُ وكانت قَدْرَ الشِّراك، وصلّى بي العَصرَ حينَ كان ظِلّه مِثلَه، وصلَّي بي -يعنى المَغربَ- حينَ أفطَرَ الصَّائمُ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلّى بي الفَجرَ حينَ حَرُمَ الطَّعامُ والشَّرابُ على الصائِمِ، فلمّا كانَ الغَدُ صلّى بي الظُّهرَ حينَ كانَ ظِلّه مِثلَه، وصلّى بي العَصرَ حينَ كانَ ظِلّه مِثلَيهِ، وصلّى بي المَغرِبَ حينَ أفطَرَ الصائمُ، وصلّى بي العِشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، وصلّى بي الفَجرَ فأسفَرَ، ثمَّ التَفَتَ إليَّ فقال: يا محمَّد، هذا وقتُ الأنبياء، مِن قَبلِكَ، والوقتُ ما بينَ هذَينِ الوقتَينِ»)) (أبو داود (٢٠٠٩ م) ١ \ ٢٩٣).

وجه الدلالة: هذا وقتك المشروع لك؛ يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين: الأول والآخر ووقت الأنبياء قبلك»، يعني: مثله وقت الأنبياء قبلك، أي: صلاتهم كانت وَاسِعَة الوقت، وذات طرفين مثل هذا، وإلاَّ فلم يكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلاَّ لهذه الأمَّة خاصّة،

وإن كان شاركهم فيه غيرها. (الكشي (١٩٨٨ م) المنتخب ٢٣ \ ٧٠٣.

القول الثاني: ذهب إلى جواز الجمع مطلقاً تقديماً، أو تأخيراً وهو قول الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، والإمامية رحمهم الله (النووي ٤ \ ٢٢٦).

عن أَنسِ بنِ مالكٍ قالَ((كانَ رسولُ اللهِ - ﷺإذا ارتحَلَ قبلَ أنْ تَزيغ الشمسُ أخَّرَ الظهرَ إلى وقتِ ثم نزَلَ فجمَعَ بينهُما، فإن زاغتِ الشمسُ قبلَ أنْ يَرتحلَ صلَّى الظهرَ ثم ركِبَ)). (البخاري (١٤٢٢ هـ) ٢ \ ٤٦، ١١١١).

عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه و سلم((كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء فإن ارتحل أن يغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما.)) (الدار قطني (١٩٦٦ م) ١ \ ٣٩٢، ١٣).

وجه الدلالة:

الجمع بين الظهر والعصر على وجهين:

أحدهما: أن يرتحل عند الزوال فيجمع حينئذٍ.

والثاني: أن يرتحل قبله فيؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم يصلي العصر في أول وقتها (ابن الملقن (٢٠٠٨ م) ٨ \ ٤٩١).

القول الراجح:

يتبين لنا من خلال الأقوال السابقة أن القول الراجح هو القول القائل بجواز الجمع سواء كان تقديماً أو تأخيراً وذلك عند الاحتياج إليه فبعض أوقات صلاة النبي ﷺكان يصليها في السفر في أوقاتها وورد منه الجمع مرات قليلة وذلك لاحتياج الناس إليه بسبب مطر، أو سفر.

ثانياً: في أثر السفر على الصيام.

توجد حالات تطرأ على الإنسان من سفر ومرض وغيرهما قد رعت الشريعة الإسلامية اليسر فيها ومن هذا اليسر مراعاة الإنسان في الصيام في شهر رمضان.

وقد اشترط الفقهاء لذلك عدة شروط.

أ – أن يكون الإنسان مسافراً قبل رؤية الهلال فيدركه في رمضان.

ب أن يكون السفر في أثناء الشهر وكان خروج المسافر في الليل فله الفطر في نهار تلك الليلة و ما بعدها (القنوجي (٢٠٠٣ م)، ٢ \ ٢١).

وقد استدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤)﴾ (البقرة – ١٨٤).

وجه الدلالة: قال الطبري: (من كان منكم مريضًا، ممن كلِّف صَومه أو كان صحيحًا غير مريض وكان على سَفر،»فعدة من أيام أخر»، يقول: فعليه صوم عدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو في سفره، »من أيام أخر»، يعني: من أيام أخر غير أيام مرضه.

أو سفره.) (الطبري (٢٠٠٠ م) ٣ \ ٤١٨).

أما بالنسبة هل الأفضل الفطر في رمضان للمسافر أم الصوم في السفر.

انقسم العلماء رحمهم الله إلى عدة أقوال.

القول الأول: ذهب إلى إن الصوم في حق المسافر أفضل من الفطر وهو قول الحنفية والمالكية رحمهم الله وقد استدلوا على ذلك بالكتاب قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤)﴾ (البقرة – ١٨٤).

وجه الدلالة: قال الرازي في تفسير الأية: ((أَجْمَعْنَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ أَنَّ تَعْجِيلَهُ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرِيضَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَيُؤَخِّرَ الصَّوْمَ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ وَيَصُومَ فِي الْحَالِ، ثُمَّ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ التَّعْجِيلَ فِي الصَّوْمِ أَفْضَلُ)) (الرازي (١٤٢٠ ه) ٤ \ ١١٦).

ومن السنة بما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ)) (مسلم ٢ \ ٧٨٦، ١١١٦).

وجه الدلالة ذهب جمهور العلماء إلي أن الصوم أفضل لتبرئة الذمة، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله. (الطيبي ١٩٩٧ م، ٥ \ ١٥٩٧).

ومن المعقول: قالوا لأن رمضان أفضل الوقتين فكان الإداء فيه أفضل (الزيلعي (١٣١٣ ه)، ١ \ ٣٣٣ تبيين الحقائق)

القول الثاني: ذهب إلى أن الفطر في حق المسافر أفضل من الصيام وبه قال الحنابلة رحمهم الله، وعبد الملم بن الماجشون المالكي (ابن قدامة (١٩٦٨ م) ٣ \ ١٥٧).

وقد استدلوا على ذلك بالسنة بما روي عنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

((يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟)) ((فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ

فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِ».)) (بن خزيمة، (٢٠٠٣ م)، ٢ \ ٩٧٤، ٢٠٢٥).

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم- خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: ((إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلتَ. فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب، والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: «أولئك العصاة»)) (بن خزيمة (٢٠٠٣ م ٢ \ ٩٧١).

وجه الدلالة قال الإمام الشافعي رحمه ((هذا الحديث يقوي مذهب الأكثرين القائل بترجيح الصيام في السفر إلا إذا كان هناك مشقة أو تضرر فيترجح الفطر فإن الرسول صلى اللَّهُ عليه وسلم حين علم أن الناس قد شق عليهم الصيام شرب أمامهم وأفطر ليفطروا مثله وقال لمن لم يتابعه في فطره ((أولئك العصاة))وإنما سماهم عصاة لعدم فطرهم مع تضررهم بالصوم ولأنهم كانوا ذاهبين إلى فتح مكة ومجاهدة الأعداء وهذا يضعفهم ويعرضهم للهزيمة ولا يلزم من نعته إياهم بالعصاة فساد صومهم وغاية ما؟؟ أنه خلاف الأفضل والأولى). (الشافعي (١٩٥١ م) ١ \ ٢٦٨، ٧١٢).

الترجيح: الذي يبدوا لي راجحاً هو الجمع بين القولين فيكون الصيام افضل من الإفطار لمن استطاع الصوم ولم يجد مشقة، والإفطار أفضل لمن لم يستطع ولزمته مشقة من ذلك فالشرع شرع الرخص من أجل دفع المشقة وجلب مصلحة العباد فيكون اجر الصيام في رمضان لمن يستطيع الصيام، ولمن لم يستطع وكانت عليه مشقة فالفطر أفضل بدليل الأية والاحاديث السابقة.

المبحث الرابع: النوازل المتعلقة بالطيران في الوقت المعاصر.

تحديد القبلة في الطائرة أثناء الطيران

أتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة مع القدرة استناداً إلى الأمر القرآني الصريح بالتوجه إلى المسجد الحرام وقد بين فقهاء المذاهب الأربعة: (أن من عجز عن اليقين في جهة القبلة فإنه يجتهد ويصلي بحسب غلبة ظنه، وصلاته صحيحة ولو تبين الخطأ وذلك ؛لأن التكليف مبني على الوسع والطاقة وفي التطبيق المعاصر: داخل الطائرة، فإن هذا الاجتهاد يتحقق بالاستعانة بالوسائل الحديثة كالأجهزة الملاحية، وإرشادات طاقم الطائرة وهو ماأقره الفقهاء المعاصرون حيث اعتبروا الوسائل التقنية امتدادا لوسائل التحري التقليدية

كما نصت قرارات المجامع الفقهية على أن للمسافر جواً إن يصلي بحسب استطاعته، وإن يتحرى القبلة بما أمكنه، وإذا تغير اتجاه الطائرة فإن الفقهاء يوجبون متابعة القبلة قياساً على من يصلي في سفينة متحركة، فإن تعذر ذلك سقط الشرط المعجز وصحت الصلاة استناداً إلى قاعدة المشقة تجلب التيسير. (بدر الدين، ص ١٩٨).

ثانياً: الجمع والقصر في الصلاة أثناء السفر: -.

اتفق الفقهاء على مشروعية القصر في السفر وذلك لقوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١) ﴾ (البقرة – ١٠١).

وقد اجمعوا على أن السفر المعتبر شرعاً يبيح القصر (الجزيري، ٢٠٠٣ م ١ \ ٥٢١).

أما الجمع بين الصلاتين فقد ذهب جمهور العلماء (المالكية، الشافعية، الحنابلة) إلى جوازه في السفر، سواء جمع تقديم أو تأخير دفعاً للحرج (المازري (٢٠٠٨ م) ١ \ ٢٥٧) ,بينما قيده الحنفية بالوقوف بعرفة ومع ذلك فإنهم قد أجازوا الجمع صوريا عند الحاجة. (الزيلعي (١٣١٣ ه) ١ \ ٨٨).

وفي السفر الجوي تتأكد هذه الحاجة إلى الرخصة بسبب ظروف الرحلة كضيق الوقت، أو صعوبة الحركة، أو منع القيام ولذلك قررت المجاميع الفقهية جواز الجمع والقصر للمسافر بالطائرة بل استحباب الأخذ بهذه الرخص إذا وجدت المشقة (بدر الدين ١٩٨).

ثالثاً: إمكانيات رؤية الفجر والغروب أثناء الصيام:

أجمع الفقهاء على أن وقت الصيام يبدأ بطلوع الفجر الصادق وينتهي بغروب الشمس.

كما نص قوله تعالى ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)﴾ (البقرة – ١٨٧).

وفي حالة الطائرة فإن اختلاف زاوية الرؤية بسبب الارتفاع يؤدي إلى اختلاف وقت الغروب والفجر عن التوقيت الأرضي ولذلك قرر الفقهاء المعاصرون أن العبرة تكون بحال الصائم نفسه فإن رأى الشمس لم يجز له الإفطار ولو أفطر أهل الأرض وذلك ؛ لأن الحكم متعلق بوجود السبب وهو غروب الشمس (الزحيلي، ٣ \ ١٧٣٥).

وقد أيدت المجاميع الفقهية هذا الاتجاه حيث قرروا أن المسافر جواً يفطر عند تحقق غروب الشمس بالنسبة له ولا يحسب توقيت البلد الذي يمر فوقه وكذلك يمسك عند تحقق

الفجر من موقعه، أو يعتمد على التقدير الأقرب عند تعذر الرؤية. (مجمع الفقه، ص ٢).

ويتفق هذا مع ما قرره الفقهاء قديماً فيمن كان في مكان مرتفع على جبل حيث يختلف حكمه عن من في السفح فيتأخر إفطاره حتى تغيب الشمس عن بصره (بن قدامة ١٩٦٨ م ١٩٧\٣).

رابعا: جواز الإحرام قبل الصعود للطائرة أو أثناءها.

تأسيساً على قاعدة التيسير ورفع المشقة، فإنه يجوز للمسافر أن يلبس ملابس الإحرام قبل الصعود إلى الطائرة سواء في منزله، أو في المطار ثم يؤخر عقد النية إلى حين محاذاة الميقات وهو ما يعد من باب الأخذ بالاحوط خاصة في ظل ضيق المكان داخل الطائرة وصعوبة الحركة كما يجوز له تأخير الإحرام إلى أثناء الرحلة فبلبس ملابس الإحرام ويعقد النية قبيل محاذاة الميقات بشرط، ألا يتجاوز الميقات وهو غير محرم، فإن تجاوزه دون إحرام فقد ترك واجباً من واجبات النسك، ويجب عليه دم جبران قياساً على من جاوز الميقات بغير إحرام في البر أو البحر ويؤكد ذلك إن الشريعة رتبت أثاراً على مخالفة المواقيت تحقيقاً للانضباط في أداء الشعائر. (النووي ٤\ ٣٨٣).

المطلب الثاني: أحكام الجنائز في الطائرة.

حمل الجثمان وحفظه حتى هبوطه.

الآصل في الشريعة الإسلامية المبادرة بتجهيز الميت، ودفنه صيانة له من التغير، إلا أن هذا الأصل يقيد في حالة الطائرة للضرورة، إذ يتعذر القيام بإجراءات الغسل، والتكفين في الجو فيصار إلى حفظ الجثمان حتى الهبوط عملاً بقاعدة المشقة تجلب التيسير ويراعى في ذلك نقل الجثمان إلى مكان مناسب داخل الطائرة إن أمكن، أو ابقاؤه في مقعده مع تغطيته تغطية كاملة بما يحفظ كرامته ويمنع الأذى عن الركاب (النووي ٧\ ٢٠٣).

ويستأنس ذلك بقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج ٧٧).

إذ يدل على رفع الحرج في الحالات التي يتعذر فيها تطبيق الحكم الأصلي على وجهه الكامل ويؤكد ذلك أن الشريعة تقوم على مبدأ التيسير ورفع المشقة عن المكلفين في مختلف الأحوال كما أن تطبيق الأحكام يرتبط بقدرة المكلف وظروفه بما يحقق مقاصد الشريعة دون تعسير أو تضييق. (منصور، ص ١٧٢٠).

الخاتمة

قد تناول البحث تطبيقات لقاعدة المشقة تجلب التيسير في السفر المعاصر متخذة الطيران نمذجا تطبيقيا وذلك لما يشهده هذا المجال من تطورات متسارعة أوجدت نوازل ومسائل فقهية تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي وفق مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية وقد تبين من خلال البحث إن الشريعة الإسلامية قد قامت على رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين، وأن قاعدة المشقة تجلب التيسير تعتبر من أعظم القواعد الفقهية التي يظهر أثرها في أحكام السفر والطيران المعاصر فقد شملت صوراً متعددة من الرخص الشرعية كالجمع والقصر في الصلاة، والفطر في السفر، والتيمم عند تعذر استعمال الماء والصلاة في الطائرة كما ظهر أن التقدم التقني وتغير وسائل السفر لا يخرج عن أحكام السفر ومقاصد الشريعة بل يقتضي تنزيل القواعد الفقهية على الوقائع المستجدة بما يحقق التيسير المنضبط بعيداً عن الإفراط والتفريط كما قد أكدت الدراسة أن المشقة المعتبرة شرعاً هي التي يترتب عليها حرج غير معتاد أما المشقة اليسيرة الملازمة للتكليف فلا أثر لها في سقوط الاحكام.

ومن أبرز النتائج.

١ – إن قاعدة المشقة تجلب التيسير من القواعد الكبرى المتفق على اعتبارها بين الفقهاء.

٢ – أن السفر الجوي المعاصر يترتب عليه أحكام السفر الشرعية متى تحققت شروط السفر.

٣ أن النوازل المتعلقة بالطيران يمكن معالجتها فقهيا من خلال القواعد الكلية ومقاصد الشريعة.

المصادر

١ ابن منظور (١٤١٤ هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر – بيروت

٢ الشاطبي (١٩٩٧ م)، الموافقات المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عمان.

٣ القلموني: (١٩٩٠ م)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤ : القرطبي (١٩٦٤ م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية - القاهرة.

٥ -الطبري (٢٠٠٠ م) جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١. مؤسسة الرسالة.

٦ الرازي (١٤٢٠ هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، ط٣، ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧ مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ.

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨ - ابن الملقن (٢٠٠٨ م، التوضيح لشرح الجامع الصحيح المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، دار النوادر، دمشق - سوريا.

٩ - البخاري (١٤٢٢ هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة.

١٠ - ابن بطال (٢٠٠٣ م): شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية.

١١ الفراهيدي: كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.

: دار ومكتبة الهلال.

١٢ الجرجاني (١٩٨٣ م) كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

١٣ - الكاساني (١٩٨٦ م)،: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢ دار الكتب العلمية.

١٤ - ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.

١٥ الخطابي (١٩٣٢ م) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ط١، المطبعة العلمية - حلب.

١٦ النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

١٧ -الدار قطني (٢٠٠٤ م)، سنن الدارقطني، حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

١٨ الاشبيلي: (٢٠٠٧ م) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، ط١ دَار الغَرب الإسلامي.

١٩ الجوزي (١٤٢٢ هـ)، زاد المسير في علم التفسير المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٠ البسام (٢٠٠٦ م)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام حققه محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات.

٢١ ابن القطان (٢٠٠٤ م) الإقناع في مسائل الإجماع المحقق: حسن فوزي الصعيدي، ط١.

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٢٢ ابن قدامة (١٩٦٨ م)، المغني لابن قدامة مكتبة القاهرة.

٢٣السرخسي (٢٠٠٠ م): المبسوط دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط١.

دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٤ الزيلعي (١٣١٣ هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

٢٥ أبو داود: سنن أبي داود المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٦ القنوجي: الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار المعرفة.

٢٧ الطيبي (١٩٩٧ م)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، ط١ مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة

المكرمة - الرياض).

٢٨ الشافعي (٢٠٠٤ م) مسند الإمام الشافعي حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، ط١، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

٢٩ الجزيري (٢٠٠٣ م) الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٠ الزحيلي: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ط٤، دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٣١ الكشي (٢٠٠٩ م) المنتخب من مسند عبد بن حميد أبو محمد عبد بن حميد الكسي المعروف بالكشي، المحقق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، ط١ مكتبة دار ابن عباس - المنصورة، جمهورية مصر العربية.

٣٢الخامنئي: أحكام السفر، مكتب الوكيل الشرعي العام للإمام الخامنئي – لبنان.

٣٣البروجردري، القواعد العلية من الفوائد الإصولية، مطبعة الشعاع - تبريز.

المجلات العلمية.

بدر الدين أحكام الطيران في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات العربية، كلية العلوم، جامعة المنيا.

منصور، التيسير في الفقه الإسلامي أسبابه وضوابطه، مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

Reference:

1. Ibn Manzur (d. 1414 AH), Lisan al-Arab, 3rd ed. , Dar Sader, Beirut.

2. Al-Shatibi (d. 1997 CE), Al-Muwafaqat, edited by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman, 1st ed. , Dar Ibn Oman.

3. Al-Qalamuni (d. 1990 CE), Tafsir al-Qur'an al-Hakim (Tafsir al-Manar), Egyptian General Book Organization.

4. Al-Qurtubi (d. 1964 CE), Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayish, 2nd ed. , Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo.

5. Al-Tabari (d. 2000 CE), Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, edited by Ahmad Muhammad Shakir, 1st ed. Al-Risalah Foundation.

6. Al-Razi (1420 AH), Mafatih al-Ghayb = Al-Tafsir al-Kabir, 3rd ed. , Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut.

7. Muslim, Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Rasul Allah salla Allahu 'alayhi wa sallam (The Abridged Authentic Collection of Narrations Transmitted by Trustworthy Narrators from Trustworthy Narrators to the Messenger of God, peace and blessings be upon him), edited by Muhammad Fuad 'Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut.

8. Ibn al-Mulaqqin (2008 CE), Al-Tawdih li-Sharh al-Jami' al-Sahih, edited by Dar al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, 1st ed. , Dar al-Nawadir, Damascus, Syria.

9. Al-Bukhari (1422 AH), Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah salla Allahu 'alayhi wa sallam wa Sunanihi wa Ayyamihi = Sahih al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhair bin Nasir al-Nasir, 1st ed. , Dar Tawq al-Najat.

10. Ibn Battal (2003 CE), Sharh Sahih al-Bukhari li-Ibn Battal, edited by Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, 2nd ed. , Dar al-Nashr: Maktabat al-Rushd – Saudi Arabia.

11. Al-Farahidi: Kitab al-'Ayn, edited by Dr. Mahdi al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim al-Samarrai Dar wa Maktabat al-Hilal.

12. Al-Jurjani (1983 CE): Kitab al-Ta'rifat, edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, 1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

13. Al-Kasani (1986 CE): Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', 2nd edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

14. Ibn Khuzayma: Sahih Ibn Khuzayma, edited by Dr. Muhammad Mustafa al-A'zami, Al-Maktab al-Islami, Beirut.

15. Al-Khattabi (1932 CE): Ma'alim al-Sunan, a commentary on Sunan Abi Dawud, 1st edition, Al-Matba'a al-'Ilmiyya, Aleppo.

16. Al-Nawawi: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Dar al-Fikr.

17. Al-Daraqutni (2004 CE): Sunan al-Daraqutni, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Hasan 'Abd al-Mun'im Shalabi, 'Abd al-Latif Harz Allah, Ahmad Barhoum, 1st edition, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, Lebanon.

18. Al-Ishbili (2007 CE): Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik, read and annotated by Muhammad ibn al-Husayn al-Sulaymani and Aisha bint al-Husayn al-Sulaymani, introduction by Yusuf al-Qaradawi, 1st edition, Dar al-Gharb al-Islami.

19. Al-Jawzi (1422 AH): Zad al-Masir fi 'Ilm al-Tafsir, edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi, 1st edition, Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut.

20. Al-Bassam (2006 CE): Taysir al-'Allam Sharh 'Umdat al-Ahkam, edited by Muhammad Subhi ibn Hasan Hallaq, 10th edition, Maktabat al-Sahaba, UAE.

21. Ibn al-Qattan (2004 CE): Al-Iqna' fi Masa'il al-Ijma', edited by Hasan Fawzi al-Sa'idi, 1st edition, Al-Farouq al-Haditha for Printing and Publishing.

22. Ibn Qudamah (1968 CE): Al-Mughni by Ibn Qudamah, Cairo Library.

23. Al-Sarakhsi (2000 CE): Al-Mabsut, study and verification by Khalil. Muhyiddin Al-Mays, 1st edition Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

24. Al-Zayla'i (d. 1313 AH): Tabyeen al-Haqa'iq, a commentary on Kanz al-Daqa'iq and the gloss of al-Shilbi, 1st ed. , Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah,

Bulaq, Cairo.

25. Abu Dawud: Sunan Abi Dawud, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Maktabah al-'Asriyyah, Sidon-Beirut.

26. Al-Qanuji: Al-Rawdah al-Nadiyyah, a commentary on Al-Durar al-Bahiyyah, Dar al-Ma'rifah.

27. Al-Tayyibi (1997 CE): Sharh al-Tayyibi 'ala Mishkat al-Masabih, entitled Al-Kashif 'an Haqa'iq al-Sunan, edited by Dr. Abd al-Hamid Hindawi, 1st ed. , Maktabat Nizar Mustafa al-Baz (Mecca-Riyadh).

28. Al-Shafi'i (2004 CE): Musnad al-Imam al-Shafi'i, edited by Maher Yasin Fahl, 1st ed. , Ghiras Publishing and Distribution Company, Kuwait.

29. Al-Jaziri (2003 CE), Jurisprudence According to the Four Schools of Thought, 2nd ed. , Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

30. Al-Zuhayli, Islamic Jurisprudence and Its Evidences, 4th ed. , Dar al-Fikr, Damascus, Syria.

31. Al-Kashi (2009 CE), Selections from the Musnad of Abd ibn Hamid, Abu Muhammad Abd ibn Hamid al-Kassi, known as al-Kashi, edited by Abu Abdullah Ahmad ibn Ibrahim ibn Abi al-Aynayn, 1st ed. , Dar Ibn Abbas Library, Mansoura, Egypt.

32. Khamenei, Rulings on Travel, Office of the General Legal Representative of Imam Khamenei, Lebanon.

33. Al-Burujirdari, The Sublime Principles from the Fundamental Benefits, Al-Shuaa Press, Tabriz.